רופאים לזכויות אדם
PHYSICIANS FOR HUMAN RIGHTS
ישראל
ISRAEL

أطباء لحقوق الإنسان
إسرائيل

موقف

المسؤوليّة الإسرائيليّة بشأن ضمان الحقّ في الصحّة للفلسطينيّين من سكّان المناطق المحتلّة

فبراير 2021

تسيطر إسرائيل على الأراضي المحتلّة على مدار 53 عامًا، وهي تسيطر كذلك على ملايين الفلسطينيّين القاطنين في هذه المناطق وتقوم بشكل مستمرّ بخرق حقّوقهم في الصحّة عمومًا، وحقّهم في الحصول على العلاج الطبّيّ اللّائق على وجه الخصوص.

على مدار سنوات الاحتلال كاملةً، ومنذ توقيع اتّفاقيّات أوسلو، تشكّلت حالةٌ احتفظت فيها إسرائيل لنفسها بغالبيّة القوّة، والصلاحيات، والسّيطرة، لكنها ألقت بالمسؤوليّة على كاهل السّلطة الفلسطينيّة. وهكذا، وعلى مدار عقود، وقع المرضى (الذين كان بالإمكان إنقاذ حياتهم و / أو تحسين حالتهم الصحية بشكل كبير) وإلى جانبهم مجمل السكان الفلسطينيين، ضحايا للسياسات الإسرائيلية، في حين احتملت العبء الاقتصادي لذلك كله، كُلًّا من السلطة الفلسطينية والدول المانحة التي تموّل ميزانيات الصحة والاستثمارات فيها، والبنى التحتية الصحية، ومواجهة الأذى الذي سببه الاحتلال للظروف التي ترسّم الحالة الصحية في الأراضي المحتلة، على غرار كلّ من موضوع كسب الرزق، وجودة مياه الشرب، وغيرها. إن الحصار والقيود التي يفرضها الاحتلال تخنق الاقتصاد الفلسطينيّ، وتخنق معه القدرة على تطوير جهاز صحّي، وهكذا، تنشأ وضعيّة لا تتوفر فيها العلاجات الضروريّة في قطاع غزة، بل ولا تتوفر بعضها في الضفة الغربيّة. ورغم ذلك، فإن إسرائيل تتعامل، منذ اتّفاقيّات أوسلو، مع العلاج الذي تقدمه للفلسطينيّين في مستشفياتها، بوصفه علاجا مقدما للسوّاح، حتى ولو قدمت ذلك العلاج مقابل تكلفة مخفضة، وهي تتنصل من مسؤوليتها عن مسألة خلق هذا التعلق بتقديم هذا النوع من العلاجات على أراضيها.

بعد عشرات السّنوات التي تم خلالها خرق حقّ ملايين الفلسطينيّين القاطنين في الأراضي المحتلّة في الصحّة، فإن منظمة أطباء لحقّوق الإنسان تطالب، كخطوة ضروريّة <u>وغير كافية</u> <u>أن</u> تقوم إسرائيل بضمان حصول الفلسطينيّين على جميع العلاجات غير المتوفرة أصلا أو غير المتوفرة بمستوى كاف في المناطق المحتلّة، وأن تتحمّل كلفة تحويل هؤلاء المرضى إلى المستشفيات الموجودة خارج إطار الجهاز الصحّيّ الفلسطينيّ. ومع ذلك، فإن الإعمال الكامل للحق

في الصحة للفلسطينيين في الأراضي المحتلة، مثلهم مثل أي شعب، لا يمكن أن يكتمل دون إعمال حقوقهم المدنية والسياسية كأفراد وكجماعة وطنية.

إن الإضرار بالحقّ في الصحّة يشكّل انتهاكًا جسيمًا للقانون الإنسانيّ الدوليّ، وعلى رأسه معاهدة لاهاي للعام 1907 [1]، إلى جانب الأقسام الإنسانيّة من اتفاقيّة جنيف المتعلّقة بحماية المدنيّين في أيام الحرب (1949والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948)، إلى جانب اتفاقيات القانون الدولي، وهي كلّها معاهدات واتفاقيات قامت دولة إسرائيل بالتوقيع عليها، على غرار المادة رقم 12 من اتفاقية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية [2]، التي تحدد حقّ كل شخص في التمتّع بأعلى مستوى يمكن تحقّيقه من الصحّة البدنيّة والعقليّة، وهو حقّ محميٌّ بشكلٍ خاصٍّ في حالات الأطفال [3] والنساء [4] ويحظر على الدّول القيام بالتمييز في هذا المجال[5].

إن مثل هذا الانتهاك الجسيم والمستمرّ منذ عقود، يستدعي قيام الدول الملزمة بموجب القانون الدوليّ، بالعمل على دفع إسرائيل لكي تنهي الاحتلال، كاشتراطٍ أساسيٍّ يتيح للفلسطينيّين العمل بشكلٍ غير مشروط لتطبيق حقّهم في الصحّة.

إن إصرارنا على واجب إسرائيل في ضمان حقّ الفلسطينيّين القاطنين تحت نظام الاحتلال في الصحّة، مبنيٌّ على وعينا بأن الأمر لا يشكّل سوى جانبٍ جزئيٍّ فحسب من هذا الحقّ- الحقّ في الحصول على العلاج الطبّيّ. إن تطبيق الحقّ الكامل في الصحّة للفلسطينيّين القاطنين في الأراضي المحتلّة هو أمرٌ لن يتحقّق من دون إنهاء الاحتلال، وهذا اشتراطٌ أساسيٌّ لإتاحة المجال أمام الفلسطينيّين للعمل بصورةٍ مستقلّةٍ من أجل إحقّاق حقّهم في الصحّة، في تطوير جهاز صحّيٍّ مستقلٍّ بجميع بناه التّحتيّة، وفي معالجة وتطوير تشكيلة الظّروف التي تحدّد الحالة الصحيّة

والواقع هو أن مسألة التزام إسرائيل في ضمان حق الفلسطينيين في الصحّة أمرٌ لا ينبغي أن يستمرّ إلى الأبد، وينبغي السّعي إلى إنهاء هذا الالتزام المترتّب على كون إسرائيل قوّة محتلّة، والأكثر من ذلك على ضوء مواجهة الاحتلال المستمر، بجميع خصائصه المتّسمة بالكولونيالية والأبارتهايد، وهيمنة هذا الاحتلال على معظم الشروط الضرورية اللازمة في حماية الحق في الصحة وتعزيزه.

---

[1] (Hague Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land (Hague IV) (1907

[2] المادة 12 من المعاهدة الدوليّة الخاصة بالحقّوق الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثقافيّة (1966)، (CA 1037)، المصدق عليها في 3.10.91

[3] المادة رقم 24 من معاهدة حقوق الطفل (1989) (CA 1038) والتي تمّت المصادقة عليها بتاريخ 4.8.91

[4] الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز ضد المرأة (1979) (CA 0351)

[5] الاتفاقيّة الدوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ (1966) (CA 861)

على المدى المنظور، وطالما أن الاحتلال والسّيطرة الإسرائيليين يمنعان الفلسطينيّين من ضمان حقّهم في الصحّة بأنفسهم، فإنه يتعين على إسرائيل:

- السّماح التنقّل الحر والمفتوح بين الضفة الغربيّة، بما فيها القدس الشرقيّة، وقطاع غزة، وبذا إتاحة المجال أمام الجهاز الصحي الفلسطينيّ بالعمل بوصفه وحدة واحدة،
- إلغاء نظام التصاريح؛
- توفير العلاجات غير المتوفرة في الأراضي المحتلّة وتمويلها؛

وحده إنهاء من الاحتلال والسّيطرة الإسرائيليّة، سيكفل خلق الظروف التي من شأنها خلق الظروف الصحيّة اللّائقة وتوفير الخدمات الصحيّة المناسبة في الأراضي المحتلّة.